

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالصمد عبدالعزيز، عبد الرحمن فكري، محسن فضلى ود/ طه عبد المولى نواب رئيس المحكمة.

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٨٦١ لسنة ٧٠ القضائية

- (١) شفعة. ملكية. تسجيل. شهر عقاري. بيع. شيوخ. محكمة الموضوع.
- (١) ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت إبرام البيع المشفوع فيه. شرط لقبول دعواه بالشفعة. القزام محكمة الموضوع من تلقاء نفسها بالثبت من هذه الملكية بدليل يصلاح قانوناً لإثباتها. واجبها في بحث شروط الشفعة ومدى انطباقها على الواقع التي ثبتت لديها لإنزال الحكم الصحيح على الدعوى.
- (٢) الشريك في معنى المادة ٩٣٦/ب مدنى. المقصود به. المالك على الشيوخ. المشترى. عدم اعتباره مالكاً إلا بتسجيل عقده ومن وقت التسجيل لا قبله.

- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لأحكام المادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى - أن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت إبرام البيع المشفوع فيه، شرط لقبول دعواه بالشفعة، وأنه يتبع على محكمة الموضوع أن تثبت من هذه الملكية بدليل يصلاح قانوناً لإثباتها، وهي إذ تفعل ذلك من تلقاء نفسها، إنما تمارس واجبها في بحث شروط الشفعة التي يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الواقع التي ثبتت لديها تمهيداً لإنزال حكمه الصحيح على الدعوى.

- إن الشريك هو المالك على الشيوخ في معنى المادة ٩٣٦/ب (من القانون المدنى) ولا يكون المشترى مالكاً إلا بتسجيل عقده، ومن وقت التسجيل لا قبله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الأربع الأولين والمطعون ضدهما الثانية، الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩١ مدنى منفلوط الابتدائية - والتي قيدت فيما بعد برقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٦ لدى ذات المحكمة - طالباً الحكم بتحقيقه فيأخذ العقار المبين بالصحيحة بالشقة، مع ما يترب على ذلك من أثار والتسليم، مقابل ما أودعه خزينة المحكمة من الثمن. وقال بياناً لها إن المطعون ضدهما الثانية تصرفت بالبيع في حصتها الميراثية الشائعة - ومقدارها السادس - في الحديقة الملحقة بالعقار المبين حدوداً ومعالماً بالأوراق، والتي ألت إليها ميراثاً عن جدها المرحوم / إلى الطاعنين الأربع الأولين، وكل من
و..... بثمن حقيقي مقداره ستة عشر ألف جنيه - وإن حدده العقدان بالعقد - خلافاً للحقيقة - بثلاثين ألف جنيه، وقد تنازل المتصرف إليهما الآخرين عن حصتها في العين المبيعة بمقدار الثالث إلى باقى الشركاء المشتاعين، وإذا كان هو أحد المالكين على الشيوع فى الحديقة محل التصرف، إذ ألت إليه حصة ميراثية شائعة فيها عن والدته الوارثة للمورث سالف الذكر، ويتحقق له أخذ الحصة المبيعة بالشقة - بعد استنزال ثلثها المشار إليه - فقد أعلن رغبته لطرف العقد بموجب إنذار رسمي قام بتسجيله، وأودع الثمن المسمى بالعقد - عن الحصة المشفوع فيها - ومقداره عشرون ألف جنيه خزينة المحكمة المختصة، وأقام دعواه للحكم بما سلف.

تمسك الطاعنون الأربع الأولون بأنهم باعوا الحصة مشتراهم إلى الطاعنين من الخامس إلى السابع بالعقد المؤرخ ١٢/٦/١٩٩٠، وإلى الثامن والتاسع بالعقد المؤرخ ١٠/١٢/١٩٩١، فقام المطعون ضده الأول باختصاصهم للحكم ببطلان عقديهم لصورتيهما صورية مطلقة - ندب المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم تقريره،

قضت بإجابة الطاعنين إلى دفعهم بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشقة لنزوله الضيمنى عنـه. استأنف الأخير هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥٤٢ لسنة ٧٣ ق. دفع الطاعونـون الأربعـة الأولـون بعدم قبول الدعوى لتبـعيض الصـفة، كما دفعـوا الطـاعـونـون منـ الخـامـس إلىـ التـاسـع بعدـم قـبـولـها لـانتـهـاءـ حـالـةـ الشـيـوعـ. وـلـخـالـفـةـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ القـانـونـ ٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ. وبـتـارـيخـ ١٩٩٩/٧/٢٧ـ حـكـمـتـ المحـكـمةـ بـإـلـغـاءـ حـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ، وـبـرـفـضـ الدـفـوعـ المـشـارـ إـلـيـهاـ، وـكـذـلـكـ الدـفـعـ بـسـقـطـ حـقـ الشـفـيعـ، وأـحـالـتـ الدـعـوـيـ إـلـىـ التـحـقـيقـ لـاـثـبـاتـ وـنـفـىـ صـورـيـةـ الثـمـنـ المـسـمـىـ بـالـعـقـدـ المـشـفـوعـ فـيـهـ، وـصـورـيـةـ الـبـيـعـ الثـانـيـ صـورـيـةـ مـطـلـقـةـ. وـإـذـ تـنـازـلـ الشـفـيعـ عـنـ إـثـبـاتـ صـورـيـةـ الثـمـنـ فـيـ الـبـيـعـ المـشـفـوعـ فـيـهـ بـشـهـادـةـ الشـهـودـ مـوجـهـاـ الـيـمـينـ الـحـاسـمـ بـشـائـهـ إـلـىـ طـرـفـيهـ، فـقـدـ اـسـتـمـعـتـ الـمـحـكـمـةـ بـصـدـدـ صـورـيـةـ الـبـيـعـ الثـانـيـ - إـلـىـ شـهـودـ الشـفـيعـ - الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الـأـوـلـ - وـالـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ مـنـ الـخـامـسـ إـلـىـ التـاسـعـ، ثـمـ حـكـمـتـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٠/٣/٢٢ـ بـصـورـيـةـ الـبـيـعـ الثـانـيـ بـالـعـقـدـيـنـ الـمـؤـرـخـيـنـ ١٩٩٠/١٢/٦ـ، ١٩٩١/٢/١٠ـ صـورـيـةـ مـطـلـقـةـ، وـبـرـفـضـ تـوـجـيـهـ الـيـمـينـ الـمـبـدـىـ مـنـ الشـفـيعـ عـنـ صـورـيـةـ الثـمـنـ فـيـ الـعـقـدـ المـشـفـوعـ فـيـهـ، وـبـأـحـقـيـتـهـ فـيـ أـخـذـ الـعـقـارـ الـمـبـيـنـ بـصـحـيفـةـ الدـعـوـيـ وـالـعـقـدـ الـمـذـكـورـ وـتـقـرـيرـ الـخـبـيرـ بـالـشـفـعةـ مـقـابـلـ الـثـمـنـ الـمـوـدـعـ خـزـيـنـةـ مـحـكـمـةـ مـنـفـلـوتـ الـابـتـدـائـيـةـ، وـمـقـدـارـهـ عـشـرـونـ أـلـفـ جـنيـهـ وـمـلـحـقـاتـهـ، معـ إـلـازـمـ الطـاعـونـونـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـيـنـ وـبـتـسـلـيمـ الـعـقـارـ تـسـلـيـماـ حـكـيـماـ.

طعنـ الطـاعـونـونـ عـلـىـ الـحـكـمـيـنـ الصـادـرـيـنـ بـتـارـيخـ ١٩٩٩/٧/٢٧ـ، ٢٠٠٠/٣/٢٢ـ بـطـرـيـقـ النـقـضـ، وـقـدـمـتـ الـنـيـاـبـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ، وـإـذـ عـرـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ، حـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ، وـفـيـهـ التـرـمـتـ الـنـيـاـبـةـ رـأـيـهاـ.

وـحـيـثـ إـنـ مـاـ يـنـعـاهـ الطـاعـونـونـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ وـالـخـطاـءـ فـيـ تـطـبـيقـهـ، ذـلـكـ آـنـهـ لـمـ كـانـ يـشـرـطـ لـلـحـكـمـ بـالـشـفـعةـ، أـنـ يـكـونـ الشـفـيعـ مـالـكـاـ وـقـتـ الـبـيـعـ لـلـعـقـارـ الـذـىـ يـشـفـعـ بـهـ، فـإـنـ تـرـاـخـتـ مـلـكـيـتـهـ عـنـ هـذـاـ الـوقـتـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ هـذـاـ الـحـقـ، وـكـانـ الـثـابـتـ بـتـقـرـيرـ الـخـبـيرـ وـسـائـرـ الـأـورـاقـ، أـنـ الـحـصـةـ الـعـقـارـيـةـ الشـائـعـةـ الـتـىـ يـشـفـعـ بـهـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الـأـوـلـ قدـ أـلـتـ إـلـيـهـ مـيرـاثـاـ عـنـ وـالـدـتـهـ، الـوارـثـةـ عـنـ أـبـيهــ، وـالـذـىـ نـزـعـتـ مـلـكـيـتـهـ لـسـبـطـعـ الـحـدـيـقـةـ - الـتـىـ تـضـمـ الـعـيـنـ الـمـشـفـوعـ فـيـهـ - ضـمـنـ مـسـاحـةـ أـكـبـرـ،

اشترتها الشركة العقارية المصرية بموجب عقد مسجل عام ١٩٣٣ ثم استردها المورث طبقاً لقرارى رئيس مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٣٧/٣/١٦، ١٩٣٥/١١/٢٧ بموجب البيعة رقم ١٧٩ «ثروة عقارية»، إلا أنه لم يتم تسجيلها. وفي حدود مساحة ١١ ط٩ ف - ويعرفه الشفيع، إلا في ١/١٢/١٩٨٩، أى بتاريخ لاحق لإبرام العقد المشفوع فيه بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٦، بما لا تقبل معه دعوه في الأخذ بالشفعة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقيته في ذلك، فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النفي سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لأحكام المادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدني - أن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت إبرام البيع المشفوع فيه، شرط لقبول دعواه بالشفعة، وأنه يتبع على محكمة الموضوع أن تثبت من هذه الملكية بدليل يصلاح قانوناً لإثباتها، وهي إذ تفعل ذلك من تلقاء نفسها، إنما تمارس واجبها في بحث شروط الشفعة التي يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الواقع التي ثبتت لديها تمهيداً لإنزال الحكم الصحيح على الدعوى، وكان الشريك هو المالك على الشيوع في معنى المادة ٩٣٦/ب المشار إليها، ولا يكون المشتري مالكاً إلا بتسجيل عقده، ومن وقت التسجيل لا قبله، وكان الثابت بتقرير الخبير وصورة العقد المسجل رقم ٨٩/١٥٦ أسيوط - وبلا خلاف بين الخصوم - أن الحصة الشائعة المشفوع بها، قد أتت إلى الشفيع بالميراث عن والدته الوارثة أصلاً عن أبيها، الذي نزعت ملكيته - ومنها أرض التداعى - وألت إلى الشركة العقارية المصرية - التي حل محلها الإدارية العامة لأملاك الدولة الخاصة - بالسجل رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٣٣ أسيوط، وأنه طبقاً لقرارى مجلس الوزراء في ١٩٣٥/١١/٢٧، ١٩٣٧/٣/١٦ بالحفاظ على الثروة العقارية من التدهور، تم بيع الأطيان - السابق نزع ملكيتها - إلى مالكها الأصلى بموجب البيعة ١٧٩ «ثروة عقارية»، إلا أن البيع لم يسجل إلا في ١٩٨٩/١/١٢ بموجب العقد المسجل برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ شهر عقارى أسيوط، وهو العقد الذى سجل بمقتضاه الشفيع البيعة المشار إليها عن مساحة ١١ ط٩ ف من بينها أرض النزاع، بما مفاده أنه وقت إبرام البيع المشفوع فيه بتاريخ

٤/١٢/١٩٧٦ لم يكن الشفيع مالكاً للحصة المشفوع بها، بما لا تقبل معه دعواه بالشفعة، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - فإنه يكون معيلاً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى، وهو ما يستوى في نتيجته مع سقوط الحق في الشفعة، ومن ثم يتبعن القضاء برفض الاستئناف.

